

## قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة جى ان آر (إيجيبت) شرق بنى سويف ليمتد  
فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق بنى سويف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جى ان آر  
(إيجيبت) شرق بنى سويف ليمتد فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق  
بنى سويف ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء  
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٦ م) .

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة جى ان آر (ايجيبت)

شرق بنى سويف ليمتد

GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.

فى

منطقة شرق بنى سويف

ج . م . ع . ٥٠

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة ١٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . أو « الحكومة » ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة » ) ، وشركة جى ان آر (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جزر الكايمان (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقاول» ) .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM**

**EXPLORATION AND EXPLOITATION**

**BETWEEN**

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**AND**

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**AND**

**GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.**

**IN**

**EAST BENI SUEF AREA**

**A. R. E.**

This Agreement made and entered on this ..... day of ....., 19 .. ,  
by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter  
referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the  
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity  
created by Law No. 167 of 1958 as amended ( hereinafter referred to as  
" EGPC " ) and GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD., a Company  
organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter  
referred to as "CONTRACTOR").

## تقرر الآتى :

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج . م . ع . بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية ؛

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق « أ » والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق « ب » المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (وشار إليها فيما يلى بـ « المنطقة ») ؛

وحيث أن « جى ان آر » توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة شرق بنى سويف .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ان يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع « جى ان آر » باعتبارها مقاولا فى هذه المنطقة ،

لذلك ، فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

## ( المادة الاولى )

### تعريفات

( أ ) " البحث " يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

## WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II (hereinafter referred to as the "Area"); and described in Annex " A " and shown approximately on Annex " B ", which are attached hereto and made part hereof ; and

WHEREAS, GNR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in EAST BENI SUEF AREA; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession.; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and GNR as a CONTRACTOR in the said Area .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

### ARTICLE I

#### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

(ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهينته وأختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها ويحتفظ بها بطريقة أخرى من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية . وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

( د ) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى احد المعامل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين فهرنهايت ( ٦٠ ف ) وضغط جوى يساوى ١٤ . ٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
  - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة ( بخلاف الزيت الخام السائل ) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل «LPG» .

(و) " غاز البترول السائل " «LPG» يعنى غاز البترول السائل الذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ز) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهايت (٦٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة .

(ح) ١ - " بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ( ب/ى ) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية ، كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف " بئر الغاز التجارية " هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .



- (e) " Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of "LPG".
- (f) " LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above .

- (ط) «ج . م . ع .» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ك) ١ - " السنة " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- ٢ - " السنة التقويمية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .
- (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
- (م) " السنة الضريبية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .
- (ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- ١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- 
- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (l) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto;
  - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto; or
  - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لست (٦) دقائق x ست (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ع) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ف) « عقد ( عقود ) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقتها .

(ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) والهيئة ( بصفتها مشتر ) ويحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .

( ر ) « القدم المكعب القياسى » ( اس . سي . اف ) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت ( ٦٠ ° ف ) .

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minutes by six (6) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

( المادة الثانية )

ملاحق اتفاقية الالتزام

الملحق « أ » عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ « المنطقة » .

الملحق « ب » عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ .  
تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق « أ » .

الملحق « ج » صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » النظام المحاسبي .

الملحق « هـ » الخريطة الخالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق ( هـ ) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE CONCESSION AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "E" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A" , "B" , "C" , "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement .

( المادة الثالثة )

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين «أ» و«ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

( أ ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة ( ١٠ ) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد . وتحمل الهيئة هذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

( ب ) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث ( ٣ ) سنوات من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين ( ٢ ) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما ثلاث ( ٣ ) سنوات ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين ( ٣٠ ) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة ، وهذا الاخطار يجب ارساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة ( أ ) ، وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة التاسعة ( ٩ ) من فترة البحث ، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة ( أ ) ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسؤولية الانفرادية ، بموجب الفقرة ( ج ) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .



### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes " A " and " B ".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of three (3) years, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant of Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

## (ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق ان تنمى تجاريا . وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق ان ينمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها والاسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(٢) أن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

(٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار ، باية حال من الأحوال ، بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استكمال البئر التقييمية الثانية ، أو اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى من التاريخين يأتى لاحقا ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرون (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية ( إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة ) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار

**(c) Commercial Discovery :**

- (i) A Commercial Discovery- whether of Oil or Gas- may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors .
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is later or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have

الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست «تجارية» فى نطاق تعريف «البشر التجارية» وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المفاوض اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار انها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

وللمفاوض الحق ايضا فى ان يعطى اخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما اذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمفاوض معا فى خلال ستون (٦٠) يوما ، بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز وستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمفاوض كتابه معا على وجود الاكتشاف التجارى .

(٤) اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً للزيت وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة اعلاه والتي فى خلالها يستطيع المفاوض اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بشر لا تعتبر « بشر تجارية للزيت » ان تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب

the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil

الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين ( ٦٠ ) يوما من اخطارها للمقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . وبحق للمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على ان يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول . وبحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة ان تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة ( ٣٠٠ ) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار في ان يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل ان يدفع للهيئة مائة ( ١٠٠ ) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على الا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة .

Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

ولا يسترد المقاول تلك المائة ( ١٠٠ ) فى المائة المدفوعة . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، إما ( ١ ) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو ( ٢ ) كبديل لذلك ، فانه فى حالة ما إذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجانية وستحق المقاول فقط نسبه فى اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقسيم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

#### ( د ) التحويل الى عقد تنمية :

( ١ ) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .



Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) of this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

**(d) Conversion to a Development Lease:**

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(٢) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز ( أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت ) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية ونتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة .

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

( أ أ ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين ادناه) ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط الا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery ), EGPC shall endeavour with diligence to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII .
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للغاز ، ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

( ب ب ) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى ( كما هو مبين أدناه ) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية ( باستثناء غاز البترول السائل « LPG » المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز ) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى ( كما هو مبين أدناه ) .

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين ( ٣٥ ) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس ( ٥ ) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابى الى الهيئة قبل ستة ( ٦ ) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين ( ٢٠ ) سنة المعنية .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas .

- ( bb ) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقه الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمىة ، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإكتشاف التجارى للزيت، فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يكن هناك اكتشاف تجارى للغاز فى عقد التنمية .

كل قطاع تنمىة فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

وعند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول السائل «LPG» الذى ينتج من هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلّى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

إذا اقرت الهيئة ، بناء على طلب تقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فان القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، وتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج ( محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أى التاريخين يكون لاحقا ) ، وذلك بين منطقتى الإلتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل إتفاقية إلتزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة إلتزام إلى مجموع الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الإلتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة الإلتزام وفقا لاتفاقية الإلتزام التى تحكم تلك المنطقة .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروىل فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .



If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، هذا مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ - ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة .

مخصوصاً منها :

١ - التكاليف والمصروفات التى انفقها المقاول .

٢ - قيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً ، إن وجد ،

زائداً :

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة فى المادة السادسة من الملحق (د) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفه الذكر فى أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
- (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

**Reduced by :**

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

**Plus:**

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex " D".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين ( ٩٠ ) يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق اداؤها فى ج . م . ع . ( بما فى ذلك الضريبة على الضريبة ) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج . م . ع . يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R. E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

## ( المادة الرابعة )

## برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

( أ ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول ان يبدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد غايته نهاية الشهر الرابع والعشرون (٢٤) بعد تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئر واحدة (١) والحصول على مساحة سيزمية خلال فترة البحث الأولية . وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التى تكون فى حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق .

(ب) مدة فترة البحث الأولية ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متتاليتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة للهيئة بشرط انفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئر واحدة (١) والحصول على مساحة سيزمية ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات التى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، ويلتزم المقاول

## ARTICLE IV

### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploratory drilling in the Area with a commitment of acquiring seismic and drilling one (1) well during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods each of three years (3), in accordance with Article III(b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of three million (\$3,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well and acquire seismic. For the first three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million (\$4,000,000) U.S. Dollars, and for the second three (3) year

أيضاً بأن ينفق ما لا يقل عن أربعة ( ٤ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث ( ٣ ) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأول البالغة ثلاث ( ٣ ) سنوات ، ويلتزم المقاول بحفر بئرين ( ٢ ) خلال فترة الامتداد الأول التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية كما يلتزم المقاول بحفر بئرين ( ٢ ) خلال فترة الامتداد الثانية .

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو اذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره أو حصل على عدد من كيلو مترات المساحة السيزمية أكثر من الحد الأدنى الذى يلتزم الحصول عليه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث ( ٣ ) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها أو الحد الأدنى لعدد كيلومترات المساحة السيزمية التى يلتزم الحصول عليها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بهائيه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة ( ٣ ) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الثلاثة ( ٣ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة ( ٣ ) قد أنفق فى المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الثلاثة ( ٣ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلاً على البحث، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو فى مدى ثلاثة ( ٣ ) أشهر من نهاية السنة الثالثة ( ٣ ) من فترة



extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3) year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of four million (\$4,000,000) U.S. Dollars. During the first extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, the, CONTRACTOR shall drill two (2) wells and during the second extension period CONTRACTOR shall drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled or acquire more seismic than the minimum required during the initial three (3) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled or the minimum Kilometers of seismic to be acquired during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of three million (\$3,000,000) U.S. Dollars, on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said three million (\$3,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency

البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب سالفه الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له ان يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة التاسعة (٩) حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) أو فى حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفه الذكر التى يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) اعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقديم الرأى الذى تراه مناسبا بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the ninth (9th) year, as may be extended pursuant to Article V(a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval .

ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة .

٢ - وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الميزانية التقديرية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية .

( د ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والموظفين والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالف الذكر .

( هـ ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع . مثل معالجة البيانات ، واعداد الدراسات العملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج . م . ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج . م . ع . إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof .
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A. R. E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The

وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المفاوض كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

( و ) يقدم المفاوض للهيئة فى خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث بوضع التكاليف التى انفقها المفاوض خلال ربع السنة المذكور . ويضع المفاوض سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة ( ٣ ) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفى مدى ثلاثة ( ٣ ) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المفاوض كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ،
- ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على ان يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،

٣ - أو أن حالة المواد التى وردها المفاوض لا تتناسب مع أسعارها ،

٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المفاوض أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .

General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A. R. E. shall be subject to Article XXVI;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافاً إليه اثنتان ونصف ( ٢,٥ ) في المائة سنوياً ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقاً للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق « د » من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقسع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ ( المبالغ ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان ، ايه . للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الاسعار .

وإذا لم تقم الهيئة باخطار المفاوض في مدى الثلاثة (٣) اشهر المتصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .



Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N. A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U. S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

( ز ) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج . م . ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته فى ج . م . ع . من أى بنك أو جهة مصرح لها من الحكومة فى القيام باستبدال النقد الاجنبى .

( ح ) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج . م . ع . ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

#### ( المادة الخامسة )

#### التخليات الاجبارية والاختيارية

##### (١) الاجبارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

فى نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) إضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S.Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

## ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### (a) MANDATORY :

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five percent (25%) of the original Area not then converted to a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الاخيرة من هذه المادة الخامسة ( أ ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الذى لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجارياً يستحق التنمية ، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه للهيئة إخطاراً باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الاخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافاً تجارياً ، على حسب الأحوال ، على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period, as applicable, by that amount.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة ( أ ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك بإستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

( المادة السادسة )

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

( أ ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج . م . ع . شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .

**(b) VOLUNTARY**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provision of Article V (a) .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

**ARTICLE VI**

**OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A. R. E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "C" (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

و

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» . وفى خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين ( ٩٠ ) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز اربعة ( ٤ ) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفى الأربعة ( ٤ ) أشهر السابقة لبدء كل سنة مالية تالية بعد ذلك ( أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ) يقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .



- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares Companies and limited liability companies;
  - Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organisations and companies.
  - Law No. 203 of 1991, promulgating the law on public business sector companies; and
  - Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the Coming into existence of the Operating Company .
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

( د ) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين ( ٢٠ ) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على ان تأخذ فى اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول ( ١ ) واليوم الخامس عشر ( ١٥ ) على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين ( ٦٠ ) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج . م . ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لإيجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

## المادة السابعة

## استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

## (١)(١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من أربعون فى المائة ( ٤٠٪ ) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتطبق التعريفات التالية بفرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

١ - « نفقات البحث » تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامه المرتبطة بذلك .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، ( باستثناء مصروفات التشغيل ) ، ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامه المرتبطة بذلك .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بعد الانتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل اياً مما يلى : الحفر الجانبي (Sidetracking) واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والاضافات والتحسينات والتجديدات والعمره الرئيسية بما يطيل عمر الأصل .

**ARTICLE VII**  
**RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND**  
**PRODUCTION SHARING**

**(a) (1) Cost Recovery Petroleum:**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, **CONTRACTOR** shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

١ - « نفقات البحث » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) فى السنة ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٢ - « نفقات التنمية » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويا ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .

٣ - « مصروفات التشغيل » التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد اما فى السنة الضريبية التى

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- (i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made,

حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٤ - إذا حدث فى أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف ( على النحو المحدد فى الفقرة (ج)



shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial production occurs, whichever is the later date.

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII (a)(3) and Article VII (e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in

من المادة السابعة ) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها فى الربع سنة ذاك ، بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين المقاول والهيئة وفقا للنسب الموضحة فى المادة السابعة (ب) (١) ، أدناه . ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (د) وإما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣) .

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار ، بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

#### (ب) اقتسام الانتاج :

(١) الستون (٦٠) فى المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأصبة الآتية ، وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) :

Article VII (c)], exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a)(1)(iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in Article VII (b) (1) below and EGPC's shares shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) (3).

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of the Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

**(b) Production Sharing**

- (1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (c):

١ - زيت خام :

<u>نصيب المقاول</u>	<u>نصيب الهيئة</u>	
ثلاثون فى المائة ٪٣٠	سبعون فى المائة ٪٧٠	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية برميل / يوم ( متوسط ربع سنوى ) بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تصل حتى ١٠٠٠٠ ب/ى
خمس وعشرون فى المائة ٪٢٥	خمس وسبعون فى المائة ٪٧٥	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تزيد على ١٠٠٠٠ وتصل حتى ٢٥٠٠٠ ب/ى
اثنان وعشرون ونصف فى المائة ٪٢٢.٥	سبع وسبعون ونصف فى المائة ٪٧٧.٥	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تزيد على ٢٥٠٠٠ وتصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ى
عشرون فى المائة ٪٢٠	ثمانون فى المائة ٪٨٠	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تزيد على ٥٠٠٠٠ وتصل حتى ٧٥٠٠٠ ب/ى
خسة عشر فى المائة ٪١٥	خمس وثمانون فى المائة ٪٨٥	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تزيد على ٧٥٠٠٠ ب/ى

**(i) Crude Oil**

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations, Barrels per day (BOPD) (quarterly average):	EGPC SHARE %	CONTRACTOR SHARE %
That portion or increment up to 10,000 BOPD	seventy percent 70%	thirty percent 30%
That portion or increment exceeding 10,000 BOPD and up to 25,000 BOPD	seventy-five percent 75%	twenty-five percent 25%
That portion or increment exceeding 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD	seventy-seven and half percent 77.5%	twenty-two and half percent 22.5%
That portion or increment exceeding 50,000 BOPD and up to 75,000 BOPD	eighty percent 80%	twenty percent 20%
That portion or increment exceeding 75,000 BOPD.	eighty-five percent 85%	fifteen percent 15%

## ٢ - الغاز وغاز البترول

السائل "LPG"

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	
خمسة وعشرون فى المائة ٪٢٥	خمسة وسبعون فى المائة ٪٧٥	الغاز وغاز البترول السائل المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية (مليون ق ٣/ى)

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة ( بصفتها مشتر ) عن خمسة وسبعين فى المائة ( ٪٧٥ ) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى « النقص » ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة ( بصفتها مشتر ) ، خلال ستين ( ٦٠ ) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) قيمة النقص ، إن وجد ، ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ، وذلك فى ريع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ أو الدفع » وتسجل كميات الغاز «الغاز التعويضى» الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة

**(ii) Gas and LPG :**

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations by MMSCFD.	(seventy-five percent) (75%)	(twenty-five percent) (25%)

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (c), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the "Shortfall", if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate take-or-pay Account. Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as

والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب « الأخذ أو الدفع » وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

وتطبق على غاز البترول السائل (LPG) كله المتوفر للتسليم النسبة المثوية المبينة فى المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ « سعر السوق » عن كل ربع سنة تقويمية .

٢ - المقصود بـ « سعر السوق » هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة



established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Take or-Pay account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

### **(c) Valuation of Petroleum**

#### **(1) Crude Oil :**

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely

للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقله ( فوب ) فى نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة و

(١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافة .

(٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة فى بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .

٣ - من المفهوم أنه فى حالة البيوع « سيف » ، تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » فى نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوى النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة . ويحدد «سعر السوق» على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .

٤ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على « سعر السوق » بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة

convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding crude oil sales contracts involving barter and,

- (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
  - (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each crude oil or crude oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the crude oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of crude oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available

المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول ( في الخليج العربي / بمنطقة البحر المتوسط ) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام . وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام ( باستثناء السعر ) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى ان يراعى دائما اجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوي التولون الخاصة بمينا ، الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين ، والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين ( ٩٠ ) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يشتملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين ( ٦٠ ) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام .

٥ - إذا رأت أي من الهيئته أو المقاول أن « سعر السوق » على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية ( ٢ ) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على « سعر السوق » بالنسبة لأي زيت

evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such crude oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil

خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذلك ، فإنه يجوز لأى طرف من الأطراف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل ، فى رأى المحكم ، أصدق تمثيل سعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور . ويكون قرار ذلك المحكم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقاول فى الإتفاق على المحكم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد تقرر احالة تحديد سعر السوق إلى المحكم ، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقاً للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أية هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تشفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين ارسال صور من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الامكان ، من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . ولايجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة

produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent Quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the Quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the United States of America. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of

بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول ، أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما ، أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لإستبعاده . ولايجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفى حالة احجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لمثلئ كل من الهيئة والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتها التجارية توفيرها والتى يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .



the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information, but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على « سعر السوق » بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم ، حسب الأحوال . وفى حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، ب « سعر السوق » الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنين ونصف ( ٢.٥٪ ) فى المائة سنوياً على النحو المحدد فى المادة الرابعة ( و ) ، وذلك من التاريخ الذى كان يستحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلك المبالغ حتى تاريخ السداد .

## ٢ - الغاز وغاز البترول السائل ( LPG )

(١) أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الانتاج فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) المبرم وفقاً للمادة السابعة ( هـ ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهرياً طبقاً للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ٨٥ . ٠ \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦} \times هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف ( ١٠٠٠ ) قدم مكعب قياسى ( أ ق ٣ ) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

## (2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Production Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

ف = قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس «فوب رأس شقير» بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان "Spot Crude Price Assessment For Suez Blend" وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذى أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى بوز ) لكل ألف قدم مكعب قياسى ( أ ق ٣ ) من الغاز على أساس إجمالى القيمة الحرارية .  
وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفا لأى أسباب أخرى ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» .

هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر فى المائة ( ١٥٪ ) الذى يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the Crude Oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir". A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand standard cubic feet (MSCF) of the Gas, based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources, or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (ii), and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(٢) تقييم على حدة حصص غاز البترول السائل (LPG) لخاصة باسترداد التكاليف والانتاج من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG » المذكور، وفقا للمعادلة التالية ( هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك ) .

$$\text{س غ ب م} = ٩٥ \cdot \text{ب ر} - (\text{ج} \times ٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١ \cdot ٤٢,٩٦})$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل (LPG) ( محدداً بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان ) لكل طن متري مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الارقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الاسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير « بلائس ال بى جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (قوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor. غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل (LPG) ، لكل طن متري من غاز البترول السائل (LPG) المنتج .

ف = ذات قيمة (ف) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وفى حالة ما اذا كان تقرير « بلائس ال بى جاز واير » يصدر فى ايام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر)

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during

باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة ( ب ر ) بسبب عدم نشر تقرير «بلايس ال بى جاز واير» على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة ( ب ر ) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة ( ب ر ) وفقا لما سبق لآى سبب آخر تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة ( ب ر ) بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل (LPG) ( البروبان والبيوتان ) الذى يتم تسليمه على اساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل (LPG) على اساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

(٣) تطبق اسعار الغاز وغاز البترول السائل (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

(٤) تقييم حصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول السائل LPG ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على اساس الاسعار الفعلية المحققة فعلا .

#### (د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات ( وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم ) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه



such month. In the event that the value of PR can not be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) .

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

**(d) FORECASTS :**

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company

يمكن انتاجها ، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية، خلال نصف السنة التقويمية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز. وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية . ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الى صهاريج التخزين أو الى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الاخرى لغرض احتساب الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) .

#### (هـ) التصرف فى البترول :

(١) يحق للهيئة والمقاول ويلتزمأ بأن يحصلأ على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج . م . ع . من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى

estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e) .

**(e) Disposition of Petroleum**

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the

شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج . م . ع . التى تخضع أيضا لحق الهيئة فى أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، باخطار مسبق بخمسة واربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :

- ١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- ٢ - فى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتراً) .

وتلتزم الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area :

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement :

( أ ) فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق « هـ » فى هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافاً لذلك .

( ب ) فى حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل « LPG » لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقسيم والبيع ، بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل « LPG » هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل « LPG » ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG » إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق ( هـ ) فى هذه الاتفاقية أو كما يتفق عليه خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وذلك وفقاً للمادة الثامنة ( أ ) ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل « LPG » بغرض استخراج غاز البترول السائل « LPG » من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفى حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين ان يكون هذا المعمل قريباً ، بقدر الامكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد فى المادة الثانية . ويتم تسليم غاز البترول السائل « LPG » لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG » وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل « LPG » هذا وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such gas, the delivery point shall be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E", hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II. the delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

٤ - للهيئة ( بصفتها مشتر ) الحق فى أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين ( ٩٠ ) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين ) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً ، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) والهيئة ( بصفتها مشتر ) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف وإقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة .

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة ( بصفتها مشتر ) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الإلتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف .



(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

**ويشترط أن :**

( أ أ ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام ،  
نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها الى  
الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل  
كما هو منصوص عليه به عليه .

( ب ب ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام ،  
عيناً طبقاً لما جاء به عليه ، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .  
تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول ( سواء كانت نقداً أو عيناً ) ، عندما  
تكون متعلقة بالبترول المخصص لإسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول  
ببيان المقاول الخاص بإسترداد التكاليف والبترول المخصص لإسترداد  
التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق « د » بهذه الاتفاقية .

٥ - فى حالة عدم إبرام الهيئة ( بصفتها مشتر ) عقداً طويل الاجل لبيع الغاز مع  
الهيئة والمقاول ( بصفتها بائعين ) خلال خمس ( ٥ ) سنوات ( هذا ما لم يتفق  
على غير ذلك ) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقاً للمادة  
الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول ، الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول  
السائل «LPG» التى أعطى بشأنها إخطار بالإكتشاف التجارى ،  
والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل  
«LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من  
الغاز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية  
( ٥ ) أعلاه .

**Provided that:**

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

(v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم .

٨ - ( أ أ ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) فى حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لإحتياطات الغاز .

(ج ج) ويتعين على المقاول ، اذا لم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات المذكورة بشرط أن يؤخذ فى الإعتبار فى عقد بيع الغاز أو خطة التصرف فى الغاز المعروضة على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكى يصبح العقد أو الخطة تجارية ويشمل ذلك :

- معدل تسليم كافيا ،

- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة تسليم متفق عليها ،

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) years period referred to in Article VII (e)(2)(v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- (bb) In the event, at the end of the five (5) years period referred to under Article VII (e)(2)(v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e)(2)(viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves .
- (cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) years period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration, including :
- A sufficient delivery rate.
  - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery.

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق

أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ،

- أسعار الغاز كما هى محددة فى هذه الاتفاقية .

( د د ) فى حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ)

(٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجارياً عند انتهاء

اثنى عشر (١٢) سنة من تاريخ اخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز

فسوف ، يتشاور المقاول والهيئة مع بعضهم بخصوص التصرف فى

احتياطات الغاز التى أعطى بخصوصه المقاول الإخطار المذكور .

٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، اذا

كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية والعكس

بالعكس .

#### (و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل

اية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول

بحقوق فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوق

فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث

عن البترول أو استغلاله التى تكون الحقوق فيها قد اعيدت أو تم

التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة

القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق

المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and.
  - The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR and EGPC shall consult each other on the disposition of the Gas reserves in respect of which such notice has been given.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease and vice versa.

**(f) OPERATIONS :**

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(ز) جدول شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري ويتفقان على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

( المادة الثامنة )

ملكية الأصول

( أ ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وملكها وحملها على استرداد التكاليف للعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وذلك وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة تنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند إنتقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء اكانت أستردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .



**(g) TANKER SCHEDULING :**

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

**ARTICLE VIII****TITLE TO ASSETS**

(a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة هذه الإتفاقية وفترة الأمتداد الحق فى ان يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الاصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى إتفاقية إتزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة إلا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى أن يستوردا إلى ج . م . ع ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الإنتهاء من ذلك الإستعمال .

#### ( المادة التاسعة )

#### المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة فى تاريخ السريان مبلغ ثلاثمائة ألف ( ٣٠٠ . ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليونى ( ٢ . ٠٠٠ . ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة لأول مرة إلى خمسون الف ( ٥٠ . ٠٠٠ ) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد فى غضون خمسة عشر ( ١٥ ) يوماً بعد هذا التاريخ .

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

## ARTICLE IX

### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature Bonus the sum of three hundred thousand (\$300,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million (\$2,000,000) U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره أربعة ملايين ( ٤ . . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لاول مرة إلى خمس وسبعون الف ( ٧٥٠٠٠ ) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد فى غضون خمسة عشر ( ١٥ ) يوما بعد هذا التاريخ .

(د) يدفع المقاول ايضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره ستة ملايين ( ٦ . . . . . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لاول مرة إلى مائة الف ( ١٠٠٠٠٠ ) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم إنتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى خمسة عشر ( ١٥ ) يوما بعد هذا التاريخ .

(هـ) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول إستردادها بأى حال من الأحوال .

(و) فى حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى إختيار المشاركة فى هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(ز) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى × هـ × ١٣٦ . = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (\$4,000,000) U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of seventy-five thousand (75,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter .
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (\$6,000,000) U.S.Dollars as a production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) Barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)-(iv), production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) Gas shall be taken into account for the purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b-d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MSCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

حيث أن :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز .

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى .

#### ( المادة العاشرة )

##### مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً فى ج . م . ع . ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو مئليها وفقاً لبتود هذه الإتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الإتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج . م . ع .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

#### ( المادة الحادية عشر )

##### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فسوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

where

MSCF = one thousand standard cubic feet of Gas.

H = the number of Million British Thermal Units (BTU's per MSCF) .

## ARTICLE X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

## ARTICLE XI

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

(ب) عند إكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .  
والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(و) أى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .



- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

( المادة الثانية عشرة )

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالإستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وأية ضرائب ورسوم أو أتعاب ( بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات ) من أى نوع ( إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة ) ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والإنتقال ( ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط ) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وللمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة، وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المستول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والذي ينص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الإستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval delay or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations

الأنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد ضرائب جمركية أو أية ضرائب أو فروض أو أتعاب ( بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات ) من أى نوع ( فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاوول من سلطة مختصة ) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات ) التى يستوردها مقاوولى الهيئة والمقاوول والشركة القائمة بالعمليات ومقاووليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو إستهلاكها فينطبق عليها الإعفاء الوارد بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للإستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لايشتمع الموظفون الأجانب التابعون للمقاوول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوولهم ومقاوولهم من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى ج . م . ع . ومع ذلك، يفرج عن المهسمات المنزلية والأثاث للإستعمال الشخصى ( بما فى ذلك سيارة واحدة ) لكل موظف أجنبى تابع للمقاوول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية ضرائب جمركية وغيرها من الضرائب الملحقه

which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of customs duties) any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items(excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs

بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة لمجرد الإستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها الى خارج ج . م . ع . عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التى استوردت الى ج . م . ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمجرد الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أى ضرائب أو رسوم كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، وفى هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء ، بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت الى شركة تابعة للمقاول ، إن وجد ، أو الهيئة وامتتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء ، ( عدا السيارات الغير مستعملة فى العمليات ) قد انتقلت الى الهيئة .

وفى حالة اجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع محصلات هذا البيع على النحو التالى :

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be reexported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any shall be paid to EGPC.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافق فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى ج . م . ع . بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة ( ١٠٪ ) من تكلفة الشئ المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف التولون والتأمين ، إن وجد .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

#### ( المادة الثالثة عشر )

##### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج . م . ع . وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (د) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ومسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .



- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance cost , if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

### ARTICLE XIII

#### BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الإتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناجمين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

( المادة الرابعة عشر )

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما ويحتفظ في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها العمليات الجارية في المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها الموكّل إليها كما هو محدد في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاستوائية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج . م . ع . فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

## ARTICLE XIV

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعداده أو تحليله خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، فى ج . م . ع . وشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج . م . ع . فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المفاوض فى أثناءها بعمليات البحث ، يكون لممثل أو موظف الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المفاوض ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المفاوض . ويقدم المفاوض إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المفاوض .

يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، بغرض الحصول على شروط جديدة ، بعد فتسرة البحث الأولية أو تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية . أيهما أسبق ، اطلاع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة ( على ألا يقل عمر هذه البيانات عن

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the first Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological

سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول ) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما ، في أي وقت، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

#### ( المادة الخامسة عشر )

##### المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها المقاول . وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

#### ( المادة السادسة عشر )

##### امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفريضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الإتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة



data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

## **ARTICLE XV**

### **RESPONSIBILITY FOR DAMAGES**

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

## **ARTICLE XVI**

### **PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES**

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger

بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التى تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى تعويق سلامة وكفاءة العمليات أو تعريضها للخطر . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبيها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

#### ( المادة السابعة عشر )

#### حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج . م . ع . الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج . م . ع .

or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

## ARTICLE XVII

### EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

(د) خلال أى مرحلة من مراحل البحث ، يمنع المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والإشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف ( ٥٠ . ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين ألف ( ٥٠ . ٠٠٠ ) دولار لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (\$50,000) U.S.Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S. \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

( المادة الثامنة عشر )

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج. م. ع. ، بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات التى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجة أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول السائل «LPG» وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن ان تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وأتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

**ARTICLE XVIII****LAWS AND REGULATIONS**

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof ) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) Except as provided in Article III (g) for income taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR. or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لاتتمشى فيه مع نصوص هذه الإتفاقية ، حسبما يكون الحال .

(هـ) ولأغراض هذه الإتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الإتفاقية .

(و) كل الاعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج . م . ع . الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية الى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .



- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

( المادة التاسعة عشر )

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغير في التشريعات أو اللوائح القائمة و المطبقة على تنفيذ البحث وتنمية وإنتاج المتروك مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الإتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بشروك المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة . وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الإتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للإتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان. ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للإتفاق على تعديل هذه الإتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الإتفاقية إلى إنتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الإتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان . وإذا أخفق الأطراف في الإتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة التاسعة عشرة يجوز لأي من الأطراف تقديم النزاع للتحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة والعشرين من هذه الإتفاقية .

## ARTICLE XIX

### STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XIX, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIV .

( المادة العشرون )

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الإتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو مملهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهما بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أى إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الإستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها فى الاتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . وبحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

**ARTICLE XX****RIGHT OF REQUISITION**

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
- (1) All damages which result from such requisition; and
  - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production .

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

( المادة الحادية والعشرون )

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الإتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الإتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الإتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) بغض النظر عن أحكام المادة الحادية والعشرون (أ) ، للمقاول ان يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته وفقاً لهذه الإتفاقية الى شركة تابعة له بشرط أن يخطر المقاول الحكومة والهيئة كتابة بهذا التنازل .

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص المسادة الحادية والعشرون هذه يعفى من أية ضرائب على أرباح رأس المال أو أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به بما فى ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر جميع ضرائب الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة والدمغة وأية ضرائب أخرى أو مدفوعات مشابهة .

**ARTICLE XXI****ASSIGNMENT**

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Notwithstanding the provisions of Article XXI(a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise the GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين .
- ٣ - إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
- ٤ - إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين .
- ٥ - إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو تمثيلها به في أسرع وقت ممكن .



- (e) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

## ARTICLE XXII

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of a competent jurisdiction;
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of a court proceedings conducted under Article XXIV;
  5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and ;

٦ - وإذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الإتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لاتتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقال وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، وفى حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقال أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الإتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقال بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقال شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقال . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الإتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الإتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الإتفاقية .

6. If it, commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953 , as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes ( other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

( المادة الثالثة والعشرون )

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الإتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الإتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يشترتب عليه ، وبالتسبعية الى مدة سريان هذه الإتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرأ أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من إضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان ممثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

**ARTICLE XXIII****FORCE MAJEURE**

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of the United states of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الإتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو لوائح أو توجيه صادر من الحكومة .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى إمتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى إلتزاماته وفقاً لهذه الإتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

##### المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والمقاول عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهاؤها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهاؤها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة ( المركز ) السارية فى تاريخ هذه الإتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

#### ARTICLE XXIV

##### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and CONTRACTOR shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration ( the Center ) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى ان يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج . م . ع . ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يكون قرار أغلبية المحكمين نهائياً وملزماً على الأطراف ويكون حكم التحكيم نهائياً وفاصل . ويجوز طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر أمام أى محكمة ذات إختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول التحكيم أمام القضاء وتنفيذه أمام هذه المحكمة حسبما يكون الحال .



- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., or the United States of America and of a country which has diplomatic relations with A.R.E., and the United States of America and who shall have no economic interest in the Oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered, may be entered in any court having jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الإتفاقية ، فإن نصوص هذه الإتفاقية بما فى ذلك نص التحكيم هى التى تحكم . ويتم التحكيم باللغة الانجليزية .

(ط) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الإتفاقية أو الاخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد الانستفال النافذة وقت تاريخ السريان .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### الوضع القانونى للاطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والإلتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الإتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر هذه الإتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحتة الأساسية وملكية أسهم رأس مساله وحقوق ملكيته . ولايجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج . م . ع . كما لايجوز طرحها للإكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج . م . ع . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement the provisions of this Agreement (including the arbitration provision), shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English Language.
- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

## ARTICLE XXV

### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A. R. E.

CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

( المادة السادسة والعشرون )

**المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً**

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة مايلى :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة ( ١٠٪ ) .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الإتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج . م . ع . ، تزيد بأكثر من عشرة فى المائة ( ١٠٪ ) عن سعر مثلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

( المادة السابعة والعشرون )

**النص العربى**

النص العربى لهذه الإتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الإتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفه الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الإتفاقية .

**ARTICLE XXVI****LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY  
MANUFACTURED MATERIAL**

**CONTRACTOR** or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumable so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumable. However, such material, equipment, machinery and consumable may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at **CONTRACTOR's** or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

**ARTICLE XXVII****ARABIC TEXT**

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV hereabove between EGPC and **CONTRACTOR** the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

( المادة الثامنة والعشرون )

**عموميات**

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الإتفاقية تسهيلاً لأطراف الإتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد .  
لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمثل علاقة بأى اتفاقية التزام للبحث عن البترول أبرمت قبل هذا التاريخ بين أى من الأطراف ، وكل من هذه الإتفاقيات يجب معاملتها على حدة وبشكل مستقل فى جميع المواضيع ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الإتاوات والضرائب واحتساب صافى أرباح كل من الهيئة والمقاول وذلك بإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك صراحة فى هذه الإتفاقية .

( المادة التاسعة والعشرون )

**إعتماد حكومة ج . م . ع . للإتفاقية**

لا تكون هذه الإتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج . م . ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الإتفاقية ويضفى على هذه الإتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الإتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

**شركة : جى ان آر ( ايجيبت ) شرق بنى سويف ليمتد**

عنها : .....

تاريخ : .....

**الهيئة المصرية العامة للبترول**

عنها : .....

تاريخ : .....

**جمهورية مصر العربية**

عنها : .....

تاريخ : .....

**ARTICLE XXVIII  
GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties, and each of these agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR, except where this Agreements expressly provides to the contrary.

**ARTICLE XXIX  
APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT**

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law, notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

**GNR (EGYPT ) EAST BENI SUEF LTD .**

By : .....

Date: .....

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : .....

Date: .....

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : .....

Date: .....

## ملحق «أ»

### اتفاقية التزام

بين

ج . م . ع . والهيئة

وشركة جى ان آر (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد

فى

منطقة شرق بنى سويف

ج . م . ع .

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالى سبع وعشرون ألف وستمائة ( ٢٧٦٠٠ كم٢ ) كيلو متر مربع .

ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

وتورد فيما يلى جدولاً لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق «أ» .



**ANNEX "A"**  
**CONCESSION AGREEMENT**  
**BETWEEN**  
**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**  
**AND**  
**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**  
**AND**  
**GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.**  
**IN**  
**EAST BENI SUEF AREA**  
**A.R.E.**

**BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA**

ANNEX "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:2,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measure approximately twenty-seven thousand six hundred square kilometers (27,600) of surface Area.

It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

## إحداثيات حدود


### منطقة شرق بني سويف

نقطة	خط عرض ( شمال )	خط طول ( شرق )	ملاحظات
١	٢٩ ١٨ ٠٠	٣٢ ٠٠ ٠٠	جنوبا إلى نقطة ٢
٢	٢٨ ٠٠ ٠٠	٣٢ ٠٠ ٠٠	غربا إلى نقطة ٣
٣	٢٨ ٠٠ ٠٠	٣١ ٣٠ ٠٠	جنوبا إلى نقطة ٤
٤	٢٧ ٤٥ ٠٠	٣١ ٣٠ ٠٠	غربا إلى نقطة ٥
٥	٢٧ ٤٥ ٠٠	٣١ ١٥ ٠٠	جنوبا إلى نقطة ٦
٦	٢٧ ٣٠ ٠٠	٣١ ١٥ ٠٠	غربا إلى نقطة ٧
٧	٢٧ ٣٠ ٠٠	٣٠ ٤٥ ٠٠	جنوبا إلى نقطة ٨
٨	٢٧ ٠٠ ٠٠	٣٠ ٤٥ ٠٠	غربا إلى نقطة ٩
٩	٢٧ ٠٠ ٠٠	٣٠ ٣٠ ٠٠	شمالا إلى نقطة ١٠
١٠	٢٩ ١٨ ٠٠	٣٠ ٣٠ ٠٠	شرقا إلى نقطة ١

COORDINATES  
OF  
EAST BENI SUEF AREA

POINT. No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST	REMARKS
1.	29° 18' 00"	32° 00' 00"	South to Point 2
2.	28° 00' 00"	32° 00' 00"	West to Point 3
3.	28° 00' 00"	31° 30' 00"	South to Point 4
4.	27° 45' 00"	31° 30' 00"	West to Point 5
5.	27° 45' 00"	31° 15' 00"	South to Point 6
6.	27° 30' 00"	31° 15' 00"	West to Point 7
7.	27° 30' 00"	30° 45' 00"	South to Point 8
8.	27° 00' 00"	30° 45' 00"	West to Point 9
9.	27° 00' 00"	30° 30' 00"	North to Point 10
10.	29° 18' 00"	30° 30' 00"	East to Point 1

17.



## ANNEX " B "

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT  
BETWEEN  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
GNR ( EGYPT ) EAST BENI SUEF LTD.  
IN  
EAST BENI SUEF AREA,  
A.R.E.

## ملحق " ب "

اتفاقية التزام بتروولية  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
الهيئة المصرية العامة للبترول  
و  
جى إن ار ( إيجيبت ) شرق بنى سويف ليمتد .  
في  
منطقة شرق بنى سويف  
جمهورية مصر العربية

**ملحق «ج»  
عقد تأسيس  
الشركة القائمة بالعمليات  
( المادة الاولى )**

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .  
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج . م . ع . إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الإتفاقية المشار إليها فيما يلى :

**( المادة الثانية )**

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

**( المادة الثالثة )**

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات فى ج . م . ع . بمدينة القاهرة .

**( المادة الرابعة )**

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الإتفاقية الموقعة فى اليوم ..... من شهر ..... بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة شرق بنى سويف المبينة فى هذه الاتفاقية .

**ANNEX "C"****CHARTER OF OPERATING COMPANY****ARTICLE I**

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

**ARTICLE II**

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

**ARTICLE III**

The Head Office of Operating Company shall be in the A. R. E. in Cairo.

**ARTICLE IV**

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the EAST BENI SUEF Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضاً فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الإكتشاف التجارى طبقاً لبرامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة وفقاً للإتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الإتفاقية والملحق «د» المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسمة إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (  $\frac{1}{2}$  ) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه او ملكيته أو حصته الناشئة عن الإتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الإتفاقية بأكملها .



Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery, pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party ( and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

( المادة السادسة )

لا تملك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الإتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الإتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو بما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الإتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الإتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الإتفاقية .

( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية ( ٨ ) أعضاء تعين الهيئة أربعة ( ٤ ) منهم ويعين المقاول الأربعة ( ٤ ) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

## ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

## ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC , CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

## ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

( المادة التاسعة )

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الإجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة ( ٥ ) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

( المادة العاشرة )

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

( المادة الحادية عشر )

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعيّنهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

( المادة الثانية عشر )

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات فى غضون ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة التصرف فى الغاز على نحو ما هو منصوص عليه فى الإتفاقية ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الإتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا انهى أجل الإتفاقية المذكورة بعالية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة : جى ان آر ( ايجيبت ) شرق بنى سويف ليتمدد

عنها : .....

تاريخ : .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : .....

تاريخ : .....

**ARTICLE XII**

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

**GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD.**

By : .....

Date: .....

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : .....

Date: .....

ملحق د ،

النظام المحاسبي

( المادة الاولى )

احكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من إتفاقية الإلتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الإتفاقية ، وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الإتفاقية ، للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبريد الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبريد ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .



## ANNEX "D"

### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

**(a) Definitions :**

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

**(b) Statements of Activity :**

1. CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
2. Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من إستلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا إعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية .

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج . م . ع . ، إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ

**(c) Adjustments and Audits :**

1. Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

2. All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

**(d) Currency Exchange:**

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures

المنصرفه . وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ١٠ . ٣٠ صباحاً بتوقيت جرينيتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

**(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :**

فى حالة وجود أى تعارض أو إختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الإتفاقية يودى الى إختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الإتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

**(و) تعديل النظام المحاسبى :**

يجوز بالإتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

**(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الإستثمار :**

لايجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الإستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للإسترداد فى ظل الإتفاقية .

shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

**(e) Precedence of Documents:**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

**(f) Revision of Accounting Procedure:**

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

**(g) No Charge for Interest on Investment:**

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

( المادة الثانية )

**التكاليف والمصروفات والنفقات**

مع مراعاة نصوص الإتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تُبَوَّب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الإتفاقية .

(أ) **حقوق السطح :**

جميع التكاليف المباشرة الناجمة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) **العمالة والتكاليف المتعلقة بها :**

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الإتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج . م . ع . بما فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيتها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

**ARTICLE II****COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through Operating Company pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

**(a) Surface Rights :**

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

**(b) Labour and Related Costs :**

(1). Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

- ١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،
  - ٢ - وتكاليف النظم المقررة ،
  - ٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصيل عند بدء التعيين وعند الإغتراب أو تسيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصيل لا تحمل على العمليات فى ج . م . ع . ) .
- وتعتبر التكاليف الواردة فى هذه المادة ٢ (ب) (٢) أنها تعادل اثنان وسبعون فى المائة (٧٢٪) للموظفين الأجانب المتزوجون والذين تصحبهم زوجاتهم، وسبع وخمسون فى المائة (٥٧٪) لهؤلاء الموظفون الأجانب سواء غير المتزوجين أو المتزوجون الذين لم تصحبهم زوجاتهم إلى مصر . وتنطبق هذه النسب المثوية على المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفون الأجانب . بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المثوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة



(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages.
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy two percent (72%) for expatriate personnel married and accompanied by their spouses and fifty seven percent (57%) for expatriate personnel either single or not accompanied by their spouses to Egypt. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect

عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية إعتباراً من تاريخ السريان

فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الإيجار الخاص .
- ٤ - بدل إنتقال أثناء الأجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الأجازة .
- ٧ - بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) .
- ٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية ( والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة ) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - نظم الإجازة المدفوعة ( بإستثناء نفقات السفر فى الأجازة المصرح بها ) .

CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

- ١٨ - نظام الإدخار .
  - ١٩ - المنح التعليمية .
  - ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
  - ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
  - ٢٢ - تعويضات العمال .
  - ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
  - ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
  - ٢٥ - التأمين القومى .
  - ٢٦ - أية نفقات او بدلات او مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث ( ٣ ) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .
- والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .
- وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .
- ( ٣ ) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) ( ٢ ) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. National Insurance.
26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) والمادة الثانية (ب) (٢) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) (٣) من هذا الملحق .

**(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :**

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج . م . ع . المحسوبة وفقاً للمادة الثانية (ب) (١) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) (٣) من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فترة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام يدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج . م . ع .

**(د) المواد :**

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات .

**١ - المشتريات :**

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقبول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

**(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

**(d) Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

**(1) Purchases:**

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received.

٢ - المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج . م . ع . وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة د ) :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة ( حالة ب ، و ج ) :

( أ ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة « ب » وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة ( ٧٥٪ ) من سعر الجديد منها .

( ب ) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة « ب » ولكن يمكن إستعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة « ج » وتسعر بخمسين فى المائة ( ٥٠٪ ) من سعر الجديد منها .

( ج ) المواد التى لا يمكن ادراجها تحت حالة « ب » أو « ج » وهذه تسعر بالقيمة التى تناسب مع إستخدامها .

( د ) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .



**(2) Material Furnished by CONTRACTOR :**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

**1. New Material (Condition "A")**

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

**2. Used Material ( Conditions "B" and "C")**

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

١ - نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ - تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

١ - الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

٢ - تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على

**(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

**(e) Transportation and Employee Relocation Costs :**

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel, and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

**(f) Services :**

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated

أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

٣ - إستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج . م . ع .

٤ - الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف بإستثناء ما هو وارد فى المادة الثانية (ك) (٢) .

#### (ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

#### (ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح

Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).

**(g) Damages and Losses :**

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

**(h) Insurance and Claims :**

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the

الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتفيد لصالح العمليات  
حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية  
لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا  
فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها  
ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر  
والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات  
القانونية .

#### (ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات  
المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل  
والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

#### (ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما  
هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه والمصروفات على نحو  
ما هو منصوص عليه فيما يلى ، كذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف  
أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات  
الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول

GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

**(i) Indirect Expenses :**

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

**(j) Legal Expenses :**

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against

على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الإتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الإتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

### (ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج . م . ع . بالموظفين وإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة (ط) ، وبإستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية فى هذا الملحق .

(٢) المصروفات الإدارية والإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث فى ج . م . ع . تحمل كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية إضافية للمقاول خارج ج . م . ع . على عمليات البحث فى ج . م . ع . أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بعمليات البحث . ولايحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج . م . ع .



the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

**(k) Administrative Overhead and General Expenses :**

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II (i) and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration Operations will be charged for Exploration operations conducted by Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring

وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيتها النسبة المذكورة .

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
  - ٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
  - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
  - ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
  - ٥ - الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب المادة الثانية (و) (٢) فى هذا الملحق .

(٣) اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

#### (ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج . م . ع . المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الإتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الإتفاقية .

and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

- (3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

**(I) Taxes :**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

**(م) تكاليف المقاول المستمرة :**

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية وتحملها فى ج . م . ع . وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج . م . ع . على أنها تكلفة .

**(ن) نفقات أخرى :**

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة .

**( المادة الثالثة )**

**الجرد**

**(١) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره :**

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين ( ٣٠ ) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو إيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً .

**(m) Continuing CONTRACTOR Costs :**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

**(n) Other Expenditures :**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

**ARTICLE III****INVENTORIES****(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

( المادة الرابعة )

إسترداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لإسترداد التكاليف :

يشعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر ( ١٥ ) يوماً من إستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الإسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الإسترداد التى حملت ودفعت اثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ١ + ٢ ) .
- ٤ - قيمة البترول المخصص لإسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، إن وجدت .
- ٧ - الفائض ، إن وجد ، فى قيمة البترول المخصص لإسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

**(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories :**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC and the inventory adjusted by Operating Company.

**ARTICLE IV****COST RECOVERY****(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

1. Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
3. Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
5. Amount of costs recovered for the Quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة ( ٢.٥٪ ) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن ( ليبور ) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للإسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص المادة السابعة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من فائض البترول المخصص لإسترداد التكاليف هذا .

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .



**(b) Payments :**

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

**(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum :**

EGPC has the right to take its entitlement to the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum .

**(d) Audit Right :**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

( ١ ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ( ب ) ( ١ ) بعد إستنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة ( ج ) ( ١ ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

( ب ) حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة إسترداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الراجعة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

( ج ) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- نفقات البحث

- نفقات التنسية بخلاف مصروفات التشغيل .

- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة إسترداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لإسترداد التكاليف .

**ARTICLE V****CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS****(a) Exploration Obligation Control Accounts:**

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1), of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1), of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

**(b) Cost Recovery Control Account :**

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

**(c) Major Accounts :**

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses ;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

( المادة السادسة )

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج . م . ع . تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج . م . ع . أى « بجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئى » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة ( ز ) ( ٢ ) متقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمع .

و « القيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج . م . ع . وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج . م . ع . على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج . م . ع . والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج . م . ع . مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة .

**ARTICLE VI****TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS**

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

**THEREFORE :**

Taxable Income = Provisional Income plus Gross-up Value

and

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجملة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو ٤٠ في المائة ، إذن القيمة المجملة تساوي :

$$10 \text{ دولار} \times 0.4 = \frac{6.67 \text{ دولار}}{1 - 0.4}$$

بناء عليه : دولار

الدخل المبدئي ١٠,٠٠٠

زائداً :

القيمة المجملة ٦,٦٧

الدخل الخاضع للضريبة ١٦,٦٧

ناقصاً :

ضرائب الدخل في ج . م . ع .

بمعدل ٤٠٪ ٦,٦٧

دخل المداول بعد خصم الضرائب ١٠,٠٠٠ دولار

Combining the first and last equations above.

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Gross-up Value is equal to :


$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

**Therefore :**

Provisional Income	\$ 10.00
Plus Gross - up Value	6.67
Taxable Income	<u>\$ 16.67</u>
Less : A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	<u>\$ 10.00</u>

# خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية

مقياس (٥ هـ)





ANNEX "E"

# MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

